

الدبلوماسية الموازية في الدول الفدرالية "دبلوماسية إقليم كردستان العراق انوذجاً"

Parallel diplomacy in the federal countries
"Diplomacy of the region of Iraq Kurdistan as a example"

م.م. حسين عبد بنيان

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

hussein.abdbunian@iku.edu.iq

٢٠٢٥/٤/١٨ تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٧ تاريخ قبول النشر:

الملخص:

دخلت على العلاقات الدولية متغيرات كثيرة تعطي الحق للإدارات المحلية في دخول النشاط الدولي ومزاولته في بعض القضايا الثقافية والاقتصادية والتجارية، وحتى السياسية في بعض الأحيان، والتي تسير بشكل موازٍ لنشاط الدولة، وهذا الأمر يتطلب وجود قواعد تشريعية ومؤسسات اتحادية تضبط نطاق وصلاحيات الأقاليم في علاقاتها الخارجية، بما يحقق التوازن بين حرية الأقاليم في التعبير عن مصالحها، والحفاظ على وحدة السياسة الخارجية للدولة، وهناك أسباب كثيرة تكمن وراء تبلور الدبلوماسية الموازية، أهمها التطورات السياسية والاقتصادية على مستوى النظام الدولي وداخل الدول نفسها، فضلاً عن تأثير العولمة وصعود الأنظمة عبر الوطنية، وخاصةً المناطق التجارية الإقليمية، وتقسيم المسؤوليات بين الحكومات المركزية والإقليمية، وهناك ثمة اتجاه عالمي للتكيّف مع هذه الدبلوماسية من جانب بعض الدول والمنظمات الدولية، وقد مارس إقليم كردستان العراق الدبلوماسية الموازية، ولجأ إلى إبرام العديد من الاتفاقيات مع دول وأقاليم على شكل مذكرات تفاهم –وان كانت تتعدى النطاق الذي حدده دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – إلا أنها في الواقع عبارة عن اتفاقيات للخروج من قيود النصوص الدستورية، وهي بمثابة اعتراف الفاعلين الدوليين الآخرين صراحة بالإقليم بوصفه فاعلاً دولياً، وفي النتيجة فإن الدستور الاتحادي هو الحجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة الفيدرالية؛ لأنّه هو الذي يقوم بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم، ويحدد آلية وسلطة إبرام المعاهدات والتّمثيل الدبلوماسي.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية الموازية، الدولة الاتحادية، الدستور، إبرام المعاهدات، التّمثيل الدبلوماسي.

Abstract:

Many changes have entered into international relations that give the right to local administrations to enter international activity and practice it in some cultural, economic, commercial, and even political issues at times, which are proceeding parallel to the state's activity, and this requires the existence of legislative rules and federal institutions that control the scope and powers of the regions in its foreign relations, in a way that balances the freedom of the regions in expressing its interests,



and preserving the unity of the foreign policy of the state, and there are reasons Many lies behind the crystallization of parallel diplomacy, the most important of which are political and economic developments at the level of the international system and within the countries themselves, as well as the impact of globalization and the rise of through national regimes, especially regional commercial areas, and the division of responsibilities between central and regional governments, and there is a global trend to adapt to this diplomacy by some countries and international organizations, and the Kurdistan region of Iraq practiced parallel diplomacy, and resort to Abram Many agreements with countries and regions in the form of understanding notes - and that almost exceeded the range set by the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 - but in reality they are agreements to get out of the restrictions of constitutional texts, and they are tantamount to the explicit recognition of other international actors in the region as an international actor, and in the result the federal constitution is the basic stone on which the federal state is based; Because he is the one who distributes the powers between the central government and the governments of the regions, and determines the mechanism and authority to conclude diplomatic treaties and representation.

Keywords: parallel diplomacy, federal state, constitution, conclusion of treaties, diplomatic representation.

المقدمة

يشهد النظام الدولي تحولات كبيرة في العلاقات الخارجية ظهر خلالها عدد من الفاعلين يعملون على المستوى دون الوطني، فلم تعد العلاقات الخارجية حكراً على الحكومات المركزية أو بالأحرى على الدول، بل ظهرت في العقود الأخيرة ممارسات جديدة تعرف بـ "الدبلوماسية الموازية" وهي ظاهرة تنشط بشكل خاص في الدول ذات النظام الفيدرالي، اذ تتمتع الأقاليم أو الولايات الفيدرالية بصلاحيات دستورية وقانونية تتيح لها في بعض الأحيان إقامة علاقات مباشرة مع أطراف خارجية ضمن نطاق محدد من الالتفاقيات؛ بهدف تعزيز مصالحها الخاصة، وعلى الصعيد العالمي نجد نموا ملحوظ في النشاط الدولي لفاعليه هذه الدبلوماسية في أغلب دول العالم مما يؤدي إلى تحول في الممارسات الدبلوماسية، وإن كان في نطاق محدود بما يحقق الفائدة لهذه الوحدات.

أهمية البحث: تشير الدبلوماسية الموازية إلى انخراط الأقاليم والولايات داخل الدولة الفيدرالية في مجال العلاقات الدولية من خلال إقامة اتصالات دائمة أو مؤقتة مع كيانات خارجية عامة أو خاصة لتحقيق مصالح الاقتصادية وثقافية وسياسية وغيرها، وتعمل الدبلوماسية الموازية من خلال حكومات الأقاليم والولايات تجاه تنظيم العلاقات الخارجية مع مختلف دول العالم، ويلاحظ على هذه النشاطات الخارجية التي تقوم الأقاليم والولايات أنها قد تكون متوافقة مع السياسة الخارجية للدولة الفيدرالية أو مكملة لها أو متعارضة معها، وهنا تبرز أهمية وجود قواعد تشريعية ومؤسسات اتحادية، لضبط نطاق



وصلات الأقاليم في علاقاتها الخارجية بما يحقق التوازن بين حرية الأقاليم والولايات في التعبير عن مصالحها المحلية، والحفاظ على وحدة السياسة الخارجية للدولة

مشكلة البحث: تعد الدبلوماسية الخارجية حقاً أصيلاً للدولة كعضو مكون للمنظومة الدولية، بيد أن التطورات الحديثة في العلاقات الدولية دفعت إلى الواجهة الأقاليم والولايات ممارسة النشاط الخارجي داخل الدولة الفيدرالية، وهذه الممارسة قد ينظر إليها كمظهر من مظاهر النضج الديمقراطي والتوزيع الفعال للسلطة بين مستويات الحكم في الدول الفيدرالية، إلا إنها في الوقت ذاته تتضمن تحديات جدية على صعيد وحدة السياسة الخارجية للدولة، إذ قد تدخل حكومات الأقاليم في علاقات خارجية قد تتعارض مع التوجهات المركزية، أو قد تستغل الدبلوماسية الموازية للوصول إلى الاستقلال أو الانفصال في إقليم كورستان في العراق، وإزاء هذه التحديات والآثار السلبية التي قد تؤدي إلى ابعادها عن مسارها القويم، وهنا تطرح إشكالية التوازن بين حق الأقاليم في الانفتاح الدولي، وضرورة الحفاظ على انسجام وحدة السياسة الخارجية للدولة الفيدرالية ككل.

هدف البحث: يهدف البحث إلى ضرورة دراسة هذه الظاهرة الجديدة نسبياً في العلاقات الدولية، عن طريق بيان مفهومها وكيفية نشأتها وجزورها التاريخية، وأسباب ظهور الأقاليم والمدن في العلاقات الدولية كفاعلين جدد غير الدول، وتحديد أهم القواعد القانونية التي تحكم هذه الدبلوماسية على مستوى القانون الدولي والداخلي بشكلٍ صريح أو ضمني، ويسلط البحث الضوء على مظاهر الدبلوماسية الموازية في إقليم كردستان العراق على اعتبار أنها الإقليم الوحيد في الدولة الاتحادية، وينماز بعدة خصائص تضفي عليه الأهمية والخصوصية، مثل ذلك ارتباط غالبية أفراده برابطة القومية واللغة والثقافة والتاريخ وغيرها الكثير.

منهجية البحث: وفقاً لمضمون البحث سيتم اعتماد المنهج التحليلي؛ وذلك استناداً للأحكام والأسس القانونية من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ونصوص الوثائق الدستورية والقرارات القضائية، كما وسيتم اتباع المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الدبلوماسية الموازية والكشف عن نشأتها وأسباب ظهورها.

هيكلية البحث: سيتم تقسيم هذا البحث على ثلاث مطالب، سنبين في المطلب الأول التعريف بالدبلوماسية الموازية، وسننطرف في المطلب الثاني إلى القواعد القانونية المنظمة للدبلوماسية الموازية، بينما سنتناول في المطلب الثالث ممارسة إقليم كردستان العراق الدبلوماسية الموازية.

المطلب الأول: مفهوم بالدبلوماسية الموازية

تستدعي دراسة أية ظاهرة من ظواهر العلاقات الدولية ابتداءً معرفة مساراتها التاريخية وتفسيراتها المفاهيمية، وقد شهدت السياسة العالمية في العقود الأخيرين من القرن العشرين تحولات في بنى الفواعل الدولية، نتيجة لعدة عوامل، من قبيل ظهور الثورة المعلوماتية والاقتصادية والتجارية، وكذلك الحال فيما يتعلق بشكل الدولة وظهور الوحدات الإدارية، فهي متأنية من النظم الدستورية الحديثة، وللحديث عن هذه الدبلوماسية سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: سنبين في الفرع الأول مفهوم الدبلوماسية الموازية، وسننطرف في الفرع الثاني أسباب ظهورها.



الفرع الأول: التعريف الدبلوماسي الموازي

يشير مفهوم الدبلوماسية الموازية إلى انخراط الأقليم والولايات في مجال العلاقات الدولية من خلال إقامة اتصالات دائمة أو مؤقتة مع كيانات خارجية عامة أو خاصة لتحقيق مصالح الاقتصادية وثقافية وسياسية وغيرها، ولتحديد مفهوم الدبلوماسية الموازية سنبيه على فقرتين:

أولاً- تعريف الدبلوماسية الموازية

١- معنى الدبلوماسية الموازية لغة

١. معنى "الدبلوماسية" على صعيد اللغة العربية، لم يرد بشكل دقيق في المعاجم العربية التقليدية؛ وذلك لأن مصطلح "الدبلوماسية" حديث نسبياً، يعبر عن مفاهيم سياسية ومعاملات دولية نشأت حديثاً، وبالتالي لا توجد ترجمة حرفية مقابله ومناسبة لكلمة دبلوماسية.

٢. وعلى مستوى المعاجم العربية الحديثة، فقد جاء مصطلح "دبلوماسية" مفرد، ومؤنثه دبلوماسي، وتعني فن ممارسة العلاقات الدولية كالتفاوض أو إبرام المعاهدات^(١)، فلفظ الدبلوماسية إغريقي الأصل انتقل إلى اللاتينية مأخذاً من الكلمة diploma، وتعني وثيقة رسمية أو وثيقة مطوية^(٢)، اشتقت مصطلح الدبلوماسية في القرن الثامن عشر من المصطلح الفرنسي diplomate، استناداً إلى الكلمة اليونانية القديمة diplōma، والتي تعني تقريباً شيء مطوي إلى قسمين، وطبق المصطلح لاحقاً على جميع الوثائق الرسمية، وبالتالي أصبح مرتبطاً بالعلاقات الدولية^(٣).

أما معنى "الموازية" فهي مصدر ثوّازى، ويشير إلى ثوازى الخطين، ووازى الخطين أي جعلهما متوازيين او متقابلين^(٤)، ووازى الشيء أي قابله، واجهه، حاذاه، وتعني أيضاً ساواه، عادلها "الواحد يوازي الآخر"^(٥) والمعنى الأخير هو الأقرب لدراستنا.

وأصل مصطلح "الموازية" استُخدم منذ العصور الرومانية من كلمة "parallel" وانتقلت إلى اللاتينية من الكلمة "parallelos"، والتي تعني "مستقيم موازٍ" ، مشتقة من اليونانية "parallēlos" ، والتي تعني "يوازي" ، وتكون من "para" إلى جانب "allēlos" ، وعموماً فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية إلى أن شاع استعمالها بالمعنى المتعارف عليه في القرن التاسع عشر في أوروبا عندما عقدت اتفاقية فيينا عام ١٨١٥.

٢- تعريف الدبلوماسية الموازية أصطلاحاً^٧

تعد الدبلوماسية الموازية انخراط الأقاليم في مجال العلاقات الدولية من خلال إقامة اتصالات دائمة أو مؤقتة مع كيانات خارجية عامة أو خاصة، وهي صورة من صور الاتصال السياسي لتحقيق مصالح اقتصادية وثقافية وسياسية وغيرها، والغالب على هذه النشاطات الخارجية للأقاليم أنها قد تكون متوافقة مع السياسة الخارجية للدولة او مكملة لها او متعارضة معها^٨.

وتشير بعض المراجع إلى أن الدكتور بانا يوتيس سولداتوس (Panayotis Soldatos) أستاذ القانون والعلوم السياسية بجامعة مونتريال الكندية هو من أوائل الأكاديميين الذين حاولوا دراسة العلاقات



الخارجية للأقاليم داخل الدول كياناً (ولايات، أقاليم، محافظات مدن)، بعد مزجه لكلمة موازي (Parallel) وكلمة دبلوماسية (Diplomacy) ثم انتشر المفهوم بعد ذلك في الكتابات الأكاديمية^٩.

ويذهب (Panayotis Soldatos)، الذي صاغ التعريف الأول للمصطلح، إلى أن البارادبلوماسي تشير إلى "النشاط الدولي المباشر للفواعل دون الوطنية وحدات فيدرالية، أقاليم، جماعات حضرية مدن والذي يدعم أو يكمل أو يصحح أو يكرر أو يتحدى دبلوماسية الدول القومية"^{١٠}.

وعرّفها (Alexander S. Kuznetsov) تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات الإقليمية مع الجهات الأجنبية الحكومية وغير الحكومية كشكل من أشكال الاتصال السياسي للوصول إلى فوائد اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو أي أنواع أخرى من الفوائد، وبالتالي يتقدّم جميع المؤلفين بشكل أو بآخر على أن التعريف الواسع للدبلوماسية الموازية بأنه هو النشاط الخارجي لكيانات دون الوطنية أو الإقليمية أو الحكومات غير المركزية^{١١}.

صفوة القول أن الدبلوماسية الموازية تعني ممارسة العمل الدبلوماسي للوحدات الإدارية المحلية جنباً إلى جنب العمل الدبلوماسي الرسمي للدول الفيدرالية، لكن قد يكون عمل الوحدات الإقليمية المحلية بمرتبة أقل وفي نطاق محدود يحقق الفائدة لهذه الوحدات بشكل خاص وفائدة للدولة الفيدرالية بشكل عام، وعلى الصعيد العالمي نجد نمواً ملحوظاً في النشاط الدولي لهذه الولايات أو الأقاليم في أغلب دول العالم مما يؤدي إلى تحول في الممارسات الدبلوماسية.

ثانياً - **نشأة الدبلوماسية الموازية:** اختارت الآراء الفقهية في تحديد نشأة الدبلوماسية الموازية، فالرأي الغالب هو أن موضوعة الدبلوماسية الموازية حديثة الظهور؛ بسبب بروز مجموعة من الأسباب على المستوى الداخلي والخارجي للدولة، وهناك من يرى أنها متعددة لكن بتطبيقات تختلف عن مفهومها الحالي.

١. **جذور الدبلوماسية الموازية:** تعد الدبلوماسية الموازية ظاهرة مقترنة بالأقاليم والمدن أو الكيانات دون الدولة؛ وهنا يمكن القول بأن التاريخ الإنساني حافل بأمثلة دولات المدن (stare city) من مثل أثينا وأسبرطة في اليونان القديمة، كذلك مدن أخرى في آسيا الوسطى مثل ألماتي Almaty، وأنديجان Andijon وبخار Bukhari فضلاً عن مدینتی (الأقصر ومنف) في مصر القديمة، التي كانت لها علاقات واتصالات خارجية، ومع ذلك لا يمكن اعتبار النشاطات الخارجية لتلك المدن وان لعبت دوراً مركزياً اقتصادياً، وسياسياً، وثقافياً في العالم القديم، دبلوماسية موازية بالمعنى المتعارف عليه؛ لأنها كانت كيانات مستقلة وذات سيادة، ولكنها تعد النواة الأولى لإمكانية أن تقوم - كيانات صغيرة أو مدن - بالدبلوماسية الموازية، وظاهرة الدبلوماسية الموازية على النحو المتعارف عليه الآن، لا يمكن اعتبارها أيضاً ظاهرة حديثة، فهي تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، حينما بدأ إقليم كيبك يلعب دوراً ملحوظاً على الساحة الدولية من حيث الكم والكيف، بعد أن أرسل الإقليم في أواخر القرن التاسع عشر أول ممثل له إلى فرنسا كنتيجة مباشرة لنتائج العلاقات التجارية بين الإقليم وأوروبا، وفي سياق هذا التطور أنشأ الإقليم عام ١٩١١ مكتباً تجارياً له في بريطانيا^{١٢}.

٢. **تطور الدبلوماسية الموازية:** بعد هذا النوع من النشاط الخارجي للأقاليم والولايات ليس جديداً على الساحة الدولية إلا أن ظهوره بشكل صريح مع أواخر القرن العشرين وتحديداً مع بروز ظاهرة العولمة وزيادة فعالية أنظمة التجارة القارية، التي عملت على تقليص مساحة التمييز بين الشأنين المحلي والدولي. وهناك من يرى أن الدبلوماسية الموازية نشأة منتصف القرن العشرين، وهو القرن الذي برزت وتوسعت فيه ظاهرة الدبلوماسية الموازية، وتنامت أيضاً الإسهامات الأكاديمية المتعددة المعالجة لهذه الظاهرة، ويرجع تناميتها إلى التغيرات السياسية المحورية في السياسة العالمية، وبخاصة منذ انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، بعد معايدة ماستريخت (Maastricht) عام ١٩٩٢، والتي مثلت منعطفاً لحقبة جديدة في التاريخ الأوروبي، قد أرسست هذه المعايدة السياسة الإقليمية فوق القومية (regionalism politic of supranational) الجديدة في أوروبا، وأسهمت في توسيع النشاطات الخارجية للأقاليم الأوروبية، وتعززت الدبلوماسية الموازية للأقاليم الأوروبية مع إنشاء لجنة الأقاليم (Committee of the Regions) بوصفها هيئة متخصصة ضمن الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤، وإنشاء هذه اللجنة، أصبح بمقدور أقاليم أوروبا العمل بمزيد من الاستقلالية والحرية على الساحة الدولية أكثر من السابق، فضلاً عن المساعدات المستقلة التي تتلقاها من الاتحاد الأوروبي بصفتها أقاليم، وأن هذا التمييز بين الدول المستقلة والكيانات من دون الدول، قد أصبح سائداً في الخطاب الأوروبي منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، كونه يتم عن رغبة أوروبية للتعبير عن التنوع الأوروبي، وهذا الأمر قد حفر أقاليم أوروبا ولا سيما كتالونيا وفلاندرز والباسك للتعبير عن نفسها والترويج لهويتها وثقافاتها ولغاتها على المستوى الدولي بشكل أكبر ١٣.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن ظاهرة الدبلوماسية الموازية قد تنامت واكتسبت أبعاداً جديدةً واتساع نطاقها بصورة كبيرة منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، وخاصة بعد تجاهل حكومات الدول بعض من حكوماتها المحلية التي قد تمثل تعقيدات كبيرة فيها يتعلق بالسيادة والكيان، ومع ذلك تؤدي الحكومات المحلية بشكل روتيني كثيراً من الوظائف الدبلوماسية المحورية المتعلقة بالتمثيل والاتصال التي كانت حكراً على الدبلوماسية التقليدية للدول ذات السيادة.

الفرع الثاني: أسباب ظهور الدبلوماسية الموازية

أدت العولمة وصعود الأنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً المناطق التجارية الإقليمية، إلى تأكيل التمييز وذوبان الحدود بين الشؤون الداخلية والخارجية، وهناك ثمة اتجاه عالمي للتكييف مع هذه الدبلوماسية من جانب بعض الدول والمنظمات الدولية وتقف على رأس هذه العوامل النظام الدستوري ومستوى الاستقلال المنوح للأقاليم فضلاً عن تأثير العلاقات الدولية وظهور العولمة.

أولاً- الأسباب داخلية

١. **القومية:** تعد القومية بأنها شكل من أشكال المشاعر تجاه أمة معينة يستلزم تشكيل هوية جماعة، مما يعني أنه بوسطة القومية يتطور شعور الشعب بالانتماء إلى دولة معينة، وانها أداة للتعبئة السياسية؛ لأنها تسعى لحشد أبناء الشعب حول قضية معينة مرتبطة بالهوية والمصير المشترك، وتشير الأدلة بأن الأقاليم التي حققت نجاحاً



كبيراً في أن تصبح أكثر نشاطاً على الساحة الخارجية، كان الباعث الرئيس لهذا النجاح هو وجود حركات قومية، والتي تتضمن بعض العمليات يمكن أن ترتبط منطقياً ووظيفياً بالدبلوماسية الموازية، فالعملية الأولى هي عملية بناء الهوية وتوحيدتها بواسطة مجموعة متنوعة من الآليات، كالتعفير الثقافي والتنمية المؤسسية، والتحولات الاجتماعية والاقتصادية، والتنافس السياسي، إذ إن بناء وتشكيل الهويات الوطنية يتطلب الحديث عن الأمة، أي الترويج لفكرة المجتمع القومي، ويشمل عمل الحكومات الإقليمية في مجال العلاقات الدولية المعنى الرمزي للأمة وبناء الهوية. أما العملية الثانية، فهي التعبير عن صالح الإقليم، إذ تتضمن تصوراً محدداً للصالح العام، أو على الأقل تحديد بعض العناصر المحددة التي ينبغي الترويج لها أو الدفاع عنها^(١٤).

ويمكن القول بأن القومية تعد أحد الأسباب الرئيسة لبروز الدبلوماسية الموازية والأكثر نشاطاً من حيث الكم والكيف، فالهدف النهائي لها يكمن في التأكيد على هويتها الخاصة والترويج لها، وقد يكون الهدف من الدبلوماسية الموازية ليس التأثير في السياسة الدولية، بل محاولة لنيل المزيد من الاعتراف الدولي.

٢. النظام الدستوري: تؤدي دساتير الدول دوراً مهما في فاعلية الأقاليم وعدم فاعليتها دولياً، فهي تؤثر في سائر المتغيرات الهيكلية الداخلية، ولكن بصورة عامة، لا تشجع الدساتير على النشاط الدولي للأقاليم؛ وتجعل الشؤون الخارجية حكراً على الحكومة المركزية، ومع ذلك نجد في بعض الدول الفيدرالية تمنح لوحداتها الفيدرالية بصورة صريحة إقامة علاقات مباشرة مع الدول الأجنبية وإبرام الاتفاقيات الدولية، كدستور الاتحاد السوفيتي لعام ١٩٣٦ الذي منح صلاحيات خارجية للجمهوريات المكونة للاتحاد وفقاً للمادة (١٨/١) منه، وفي دول فيدرالية أخرى تمنح لوحدات الفيدرالية أو لبعض منها حق ممارسة بعض الصلاحيات الخارجية المحدودة، كمقاطعة كيبك والتي تلعب دوراً متميزاً على الساحة الدولية، من خلال إنشاء مكاتب تمثيلية خاصة بها في دول عده، وتوقعها العديد من الاتفاقيات مع دول ووحدات أخرى دون الدول^(١٥).

ويمكن القول إن هذه الدساتير والتجارب التاريخية، قد ساعدت كثيراً الوحدات الإدارية (الأقاليم) في ممارسة أهليتها لتجسيد شخصيتها القانونية بالاشتراك في العلاقات الخارجية، وبالخصوص في إبرام اتفاقيات دولية متطابقة الهدف والأغراض سواء مع الدساتير الفيدرالية أو مع السياسة الخارجية لهذه الدول.

٣. مستوى الاستقلال الذاتي: يعود مفهوم الاستقلال الإقليمي بمعناه الواسع، إلى وجود وحدة إقليمية داخل الدولة متمتعة بالحكم الذاتي، مما يتيح له ممارسة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، فضلاً عن تتمتع بسلطات خارجية معينة وفقاً لدستور الدولة^(١٦)، وتأكد الأدبيات ذات العلاقة على أهمية النظم الفيدرالية للدبلوماسية الموازية؛ إذ تشير إلى أن هناك علاقة سلبية بينهما؛ ويمكن تصور البرنامج الاستقلالي على أنه مؤشر على الانخراط في التعاون الإقليمي العابر للحدود، وتزيد الفيدرالية من فرص الأقاليم في ممارسة السياسات الخارجية^(١٧)، وفي الغالب يكون لها حرية التصرف في تحقيق مصالحها المادية والمعنوية، غير أن هذه الحرية يجب إن تكون منسجمة مع الأهداف العامة للاتحاد، وإن تكون متسقة مع الفكرة القانونية السائدة في الدولة الاتحادية^(١٨)، وبخلاف ذلك ربما ستتطور فقد تسعى الأقاليم عن طريق إقامة علاقات اقتصادية دولية وسياسية مع دول أخرى تمهيداً لانفصالها.

وبالتالي يعد هذا العامل جاماً لعدة عوامل تاريخية واثنية وسياسية وثقافية وغيرها تولد رغبة لدى الأقليم بالاستقلال والانفصال عن المركز الاتحادي، الأمر الذي يقتضي تهيئة العديد من المقدمات وأهمها المكانة الخارجية والشخصية المعنوية المستقلة؛ لغرض تحقيق المكانة الدولية للإقليم.

ثانياً - الأسباب خارجية

١. العولمة: حفز تنامي حركة العولمة وتأثيراتها على تزايد الاهتمام بظاهرة النشاطات الدولية للكيانات دون الدولة، إذ فتحت العولمة الطريق أمام الكيانات للمشاركة في إدارة الدولة والتتمتع بصلاحية إدارة شؤونها الخارجية وممارسة الأنشطة الدبلوماسية الخاصة بها مع تزايد حركة الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية خلال العقود الأخيرتين من القرن العشرين، وعلى الرغم من الجانب الإيجابية للبارادبلوماسية إلا أن لها جانب سلبي؛ تمثل في التعارض بين السياسة الوطنية ودون الوطنية، وقد تكون نتيجة المصالح غير المتفقة ، وقد سهلت العولمة تطوير عمليات التكامل الإقليمي من خلال وجود جهات فاعلة جديدة مهمة تمارس الدبلوماسية المصغرة لتوضيح العلاقات الإقليمية عبر الحدود بشكل متزايد .^{٢٠}

فالعولمة فسحت المجال أمام الأقاليم لتصبح من المشاركين في النشاطات الخارجية، على الرغم من ضعف هذا الدور في وقت سابق، والذي سهل ذلك هو التفاعلات الدولية في مجالات الاتصالات وحركة الأموال والأشخاص وغيرها.

٢. تطور النظام الدولي: تتأثر درجة انخراط الدبلوماسية الموازية في الشؤون الخارجية بهيكيل النظام الدولي القائم، وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة مشاركة الحكومات الإقليمية في الساحة الدولية، وتكمّن الأسباب في كل من التغييرات على مستوى الدولة والنظام الدولي، والتطورات السياسية والاقتصادية داخل المناطق نفسها، وبذلك أدت إلى صعود الأنظمة غير الوطنية وخصوصاً المناطق التجارية الإقليمية، إلى تأكل التمييز وذوبان الحدود بين الشؤون الداخلية والخارجية، وأدت الحركة الحرة لرأس المال وظهور المؤسسة متعددة الجنسيات إلى تأكل قدرة الدول على إدارة الاقتصادات الوطنية ،^{٢١} وثمة تغيير طرأ على النظام الدولي بعد الحرب الباردة يتصل بقيمة الحدود أو وحدة الأرض، وبعد أن كان مبدأ قدسيّة الحدود والحفاظ عليها من أهم الأسس التي قام عليها نظام الحرب الباردة، فإن الدول لا سيما الكبرى منها أصبحت أكثر حرية في تبني المحاولات الانفصالية .^{٢٢}

ويمكن القول بأنَّ النظام الدولي في حالة مرونة كبيرة ناتجة عن التوزيع الشديد وغير المتكافئ لقوى، فقد أصبح بمقدور الأفراد وليس الدول والمنظمات فحسب التحكم بشكل كبير في ديناميات الاقتصاد العالمي.

٣. دور الجوار الإقليمي: يتعلق هذا الدور بحجم العلاقات بين الإقليم ودول الجوار، وتحديد موقف هذه الدول من احتمال استقلال الإقليم، فإذا انخرطت دول الجوار في علاقات مكثفة مع الإقليم، فلا يعني ذلك تشجيع حكومة الإقليم، بل إن دول الجوار عادة ما تتوجس من ميل الأقاليم في الدول المجاورة إلى



الاستقلال، ولا سيما إذا كان فيها أقليات عرقية تنتهي إلى الأقلية الموجود في الإقليم المجاور، وقد يساهم تعزيز الاتصالات والروابط العابرة للحدود بين الأقاليم ذات الروابط العرقية أو القومية الواحدة من تقليل التوجهات الانفصالية لتلك الأقاليم إلى حد كبير، فسماح الدول القومية بتعزيز تلك الروابط يفوت الفرص على الأحزاب القومية الانفصالية من اللعب على وتر الشعور القومي بوصفه أكبر محفزات الانفصال، ولعل ذلك ما أدركه مبكرا كل من فرنسا وإسبانيا، فكلا الدولتين أدركنا أن السماح بـ«الدبلوماسية الموازية» لإقليم الباسك الإسباني تتضمن تتميمية الروابط مع إقليم الباسك الفرنسي، الأمر الذي لن يسهم في تحقيق الاستقرار على الحدود فقط، بل ستمكن أيضاً النزاعات الانفصالية للباسك في هاتين الدولتين^{٢٣}.

استناداً لما تقدم فإن توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة المركزية والاقاليم في الدولة الفيدرالية يوجب الرجوع إلى الدستور الفدرالي والسلطة المركزية في قيادة النشاطات والسياسات الخارجية للاتحاد، أي ضرورة العمل بإشراف وتوجيه من السلطات المركزية؛ حفاظاً على وحدة الدولة، ومنعاً لحالات الانفصال والتقسيم التي تتطلع لها بعض الأقاليم.

المطلب الثاني: القواعد القانونية للدبلوماسية الموازية

يتحقق جوهر الدبلوماسية الموازية في وظيفتين: الأولى تتمثل في إبرام المعاهدات الدولية، والثانية تتمثل في التمثيل الدبلوماسي، وإن أبرز وأهم مساعي الولايات أو الأقاليم في الدولة الاتحادية ترتكز على هاتين الوظيفتين، وفي المقابل نجد أن دستور الدول الاتحادية يمنح هذه الولايات فسحة من التعبير أو التمثيل الذاتي لها، معللاً ذلك بكونها ذات خصوصية تميزها عن غيرها، ولما لها من جانب ايجابي يتمثل في التقليل من نزعة الانفصال لهذه الولايات، ومنحها قدرًا من الحرية في ممارسة نشاطاتها الخاصة وفقاً للدستور وتحت رقابة الحكومة الاتحادية، ولبيان أهم القواعد القانونية سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: القواعد الدولية للدبلوماسية الموازية

تتمثل القواعد القانونية الدولية للدبلوماسية الموازية في إبرام المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي.
أولاً - إبرام الأقاليم الفدرالية المعاهدات الدولية: يعد إبرام المعاهدات الدولية من أبرز نشاطات الدولة المستقلة والمتمتعة بالشخصية القانونية في المجتمع الدولي، وبالتالي لا بد ان تكون هناك شخصية دولية تؤهلها لاكتساب حقوق وتحمل التزامات اثر دخولها في المعاهدات الدولية، ولكن المعاهدات الدولية قد تبرم من قبل كيانات لا تتمتع بوصف دول مستقلة، وهي الولايات أو الأقاليم في الدول الاتحادية، وقبل استقرار الرأي الدولي عن مدى اهلية هذه الولايات والاقاليم في الدخول بالتزامات دولية قد تتضارب مع توجه الدولة الاتحادية في بعض الأحيان، أو تتعارض مع مصالح الدولة، ظهرت اراء فقهية مؤيدة مرة، ومعارضة مرة أخرى.

١. دور اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ : عرفت الفقرة (١/أ) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، "بالمعاهدة" بأنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي يخضع لقانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثائقان متصلتان أو أكثر ومهما

كانت تسميتها الخاصة"، وعند اعداد مشروع الاتفاقية طرح تساؤل مهم فيما اذا كانت الولايات أو الأقاليم تمتلك الصلاحية لأبرام المعاهدات الدولية، وقد تمت دراسة هذا الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي، وظهر الخلاف ما بين الآراء بشأن ذلك، إذ انقسمت بين مؤيد ومعارض، الا أن الموقف النهائي هو ما استقرت عليه لجنة القانون الدولي بشأن ابرام الولايات أو الأقاليم لمعاهدات الدولية.

٢. موقف الفقه الدولي من الاتفاقية: اتجه الفقه الدولي الى اتجاهين: اتجاه مؤيد يرى بأن الاتفاقيات التي يعقدها أعضاء الدولة الاتحادية هي اتفاقيات بالمعنى الوارد في القانون الدولي، وقد تبنت لجنة القانون الدولي فكرة بأن القانون الدولي لا يستطيع أن يحدد أحليّة الوحدات الاتحادية في ابرامها اتفاقيات الدوليّة من عدمها، لأن هذا الشأن يعود إلى الاتحاد، وقد صيغ هذا الرأي من المادة الخامسة من مشروع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والتي تضمنت فقرتين، الأولى أعطت للدول أحليّة ابرام المعاهدات الدوليّة، أما الثانية فقد منحت للولايات الاعضاء في الاتحاد الفيدرالي ابرام المعاهدات الدوليّة في حال النص عليها في الدستور الاتحادي وفي الحدود المشار اليها في الدستور^(٢٤)، وبرر الفقهاء الذين ايدوا صلاحية الولايات لأبرام الاتفاقيات الدوليّة بأن السيادة قابلة للتجزئة، وعليه يمكن أن تعود الشخصية الدوليّة إلى كل من الدولة المركزية والأعضاء، ويتمتع كلاهما بالسيادة في نطاق اختصاصه^(٢٥)، وهو رأي منتقد لأن السيادة غير قابلة للتجزئة ولا يمكن توزيعها في الدولة الواحدة، وإن تمتّع الولايات باختصاصات معينة يتحدّد بموجب الدستور الاتحادي، وبالتالي ليس للأقاليم ان تحدّد اختصاصاتها بذاتها.

بينما يرى الاتجاه المنكر إن تحديد قواعد القانون الدولي التقليدي والحديث الدولة بأنها الشخص الأساس في ابرام المعاهدات الدوليّة، وإن كانت هناك بعض القواعد التي تخاطب الأفراد مباشرة، لكن الواقع الموضوعي يبيّن أنّ قواعد القانون الدولي تصرف إلى تنظيم العلاقات الدوليّة، ولما كانت المعاهدات الدوليّة من المصادر الأساسية لهذا القانون، فإن المنظمات الدوليّة والدول كاملة السيادة هي التي بإمكانها ابرام المعاهدات، على اعتبار ان المعاهدات الدوليّة مظهر من مظاهر السيادة، ولكي تكون الدول قادرة على الالتزام بالمعاهدات يجب ان تكون كاملة السيادة، وهذا ما ذهبت اليه المادة (٦) من اتفاقية فينا لأبرام المعاهدات^(٢٦)، وقبل ان يستقر هذا الرأي في صورة نص قانوني ضمن اتفاقية فيينا، عقدت منظمة الأمم المتحدة دورتين من الاجتماعات بشأن مناقشة قانون المعاهدات، الأول عقد في ١٩٦٨ والذي لاقت فيه الفقرة الثانية من المادة الخامسة رفضا شديدا، اما الدورة الثانية والتي عقدت في ١٩٦٩ إذ رفضت هذه المرة تحت ضغط الدول الفيدرالية وذلك بأكثرية (٦٦) صوت، مقابل (٢٨) صوت، مع امتناع (١٣) دولة عن التصويت، ليستقر الموقف على الغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة^(٢٧).

ويوضح مما سبق بأن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حصرت أحليّة ابرام المعاهدات بالدول، ولم تتضمن النصوص الإشارة بشكل صريح أو مباشر إلى منح الوحدات الاتحادية أو الأقاليم أحليّة ابرام المعاهدات، وفي نفس الوقت فإنها لا تقف بالضد من منح الوحدات اختصاص ابرام المعاهدات وذلك متى ما سمح لها دستور الاتحاد بذلك.



ثانياً - التمثيل الدبلوماسي للأقاليم الفدرالية: يعد التمثيل الدبلوماسي اداة الدول للتعبير عن مصالحها ومراعاتها، وابداء المثل من التصرفات مع الدول الأخرى التي تتعامل معها، وعليه فأن كل الدول تسعى إلى الاهتمام بهذا الجانب وتنميته بالشكل الذي يعكس الصورة الأمثل عن الدولة وسياستها الخارجية في التعامل والتواصل، وقد تتمتع بعض الأقاليم أو الولايات في الدول الاتحادية بهذه الصلاحية؛ وذلك وفقاً لما يسمح به الدستور أو القوانين الاتحادية.

١. التمثيل الدبلوماسي وفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ : تهتم الدبلوماسية بالتوقيق بين مصالح الدول، وفن إجراء المفاوضات في الاجتماعات والمؤتمرات الدبلوماسية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات، وقد نظمت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ التمثيل الدبلوماسي وتحديد قواعده، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية من حيث الحقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي، ومدى الحصانات القضائية التي يتمتع بها الاشخاص дипломатов، وهناك شروط محددة لتمارس الدولة تمثيل الدبلوماسي، أهمها ان تكون معترفا بها من дипломاسيين، اذ ان استكمال عناصر الدولة وتمتعها بالسيادة الكاملة وبالشخصية القانونية الدولية لا يكفي بحد ذاته لدخول الدول نطاق العلاقات الدولية، ومن ثم نطاق التبادل الدبلوماسي^(٢٨).

اما بالنسبة لاختصاص الوحدات الاتحادية في التمثيل الدبلوماسي، فقد اشارت المادة (١٢) من الاتفاقية إلى: "ليس للدولة المعتمدة لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواح أخرى غير التي توجد فيها البعثة"، وعليه فأن موافقة الحكومة الاتحادية هي الأساس لمثل هذا التمثيل^(٢٩)، وقد تتباين موقف الدساتير الاتحادية في منح هذا الاختصاص من عدمه، إذ قد يسمح احيانا للوحدات المكونة للاتحاد المحافظة على علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأجنبية الأخرى، ومن امثلة هذه الدساتير دستور المانيا لعام ١٨٧١، فلم يحجب عن ولايات واقاليم الاتحاد حقها في المحافظة على علاقتها المباشرة مع الدول الأخرى، مع المطالبة بتتنسيق النشاطات الاتحادية والإقليمية، ومن هذه الأقاليم اقليل بافاريا، إذ منح الدستور سفراء الإقليم الصالحيات التامة للتمثيل الدبلوماسي مع ضرورة الترويج للمصالح الألمانية العامة، وهذا تأكيد على ضرورة التعاون بين حكومة الاتحاد وبين حكومة الإقليم، بينما في دول اتحادية أخرى لا تمنح مثل هذا الحق للوحدات الأعضاء، كما هو الحال في الاتحاد الامريكي أو السويسري، فالصلاحيات هذه مقتصرة على الاتحاد حصرا^(٣٠).

٢. التمثيل القنصلي وفق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ : يتعلق التمثيل القنصلي بتطور العلاقات التجارية، إذ تتولى البعثات الدبلوماسية رعاية مصالح الدول السياسية وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى فيما يتعلق بال المجال السياسي، بينما تتولى البعثات القنصلية رعاية المصالح غير السياسية للدولة، وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، وتختلف احكام التنظيم القنصلي من دولة إلى أخرى، وذلك تبعاً لاختلاف العرف الدولي والاتفاقيات المعقودة بينهما^(٣١)، وقد حدّدت المادة (٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ مهام البعثة القنصلية وهي: "١. حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعايا الأشخاص الطبيعيين والمعنوين في اراضي دولة الإقامة وفي حدود نصوص القانون

ال الدولي. ٢. تتمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة ودولة الإقامة، وتشجيع وتوثيق علاقات الصداقة بين الدولتين بأية وسيلة أخرى في إطار احكام هذه الاتفاقية...".

ولم تتضمن اتفاقتي فيينا نصاً بشأن حق الوحدات في اقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وأشارت في المادة (الرابعة) منها على " وجوب استحصل موافقة الدولة الموفدة لديها في حالة قيام الدولة الموفدة بفتح قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية أو حتى مكتب قنصل في منطقة أخرى غير المنطقة التي تواجد فيها القنصلية العامة أو القنصلية في الدولة الموفدة لديها" ، وهذا يعني ان الأمر متترك تحديده للقوانين الداخلية للدول.

الفرع الثاني: القواعد الدستورية المنظمة لممارسة الدبلوماسية الموازية

يتمثل الأساس القانوني لتحقيق الدولة الفدرالية في وجود دستور مدون يكفل توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والوحدات الاتحادية، ولبيان هذا الأساس سيتم بيان تفاصيله على فقرتين:
أولاً- دور الدستور الاتحادي في تحديد نطاق الدبلوماسية الموازية: ينظم الدستور الاتحادي السلطات ويوزع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات أو الأقاليم على نحو يضمن قيام الدولة الفيدرالية، وقد يعطي دوراً للولايات في ممارسة بعض الشؤون الخارجية بالذات الجوانب التي تخص مصالحها، ولكن لا سلطة تمارس من قبل حكومة اقليم دون أن تتكئ على سند من القانون الاسمي الذي يُبيّن ما للإقليم وعليه اتجاه الاتحاد.

١. طبيعة الدستور الاتحادي: يختلف الأساس الدستوري للتمثيل الدبلوماسي للأقاليم الفيدرالية من دولة إلى أخرى، ويعتمد على كيفية توزيع السلطات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الأقاليم في الدستور بشكل عام، وهناك نموذجان شائعتان^{٣٢}: يمثل الأول بالتمثيل الدبلوماسي الحصري للحكومة الفيدرالية، وتحتفظ بموجب الحكومة الفيدرالية بالحق الحصري في إدارة العلاقات الخارجية، بما في ذلك التمثيل الدبلوماسي، إذ لا تتمتع الأقاليم بأي صلاحيات في هذا المجال، ولا يمكنها إنشاء بعثات دبلوماسية خاصة بها، وهو الأكثر شيوعاً في الدول الفيدرالية، أما الثاني فيكون فيه التمثيل الدبلوماسي مشترك، تتقاسم فيه الحكومة الفيدرالية مع حكومات الأقاليم مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية، تتمتع بموجبه الأقاليم ببعض الصلاحيات في مجالات محددة، مثل الترويج التجاري أو الثقافي، ولكنها تخضع لإشراف الحكومة الفيدرالية.

٢. موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الدبلوماسية الموازية: جعل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مسألة التمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية^{٣٣}، وتجرد الإشارة إلى أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ قد سمح في المادة (١٢١/رابعاً) للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أن تنشئ مكاتب خاصة بها في البعثات الدبلوماسية والسفارات العراقية في الخارج، تختص بمتابعة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية فقط، ولكنه لم يشر إلى الشؤون السياسية والدبلوماسية بحد ذاتها، ما يعني أن هذه الأخيرة محصورة بيد السلطة الاتحادية



التي تمثل الدولة العراقية بأجمعها في الخارج، ووفقاً لذلك يجوز أن تكون للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم مكاتب يتم تأسيسها في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية، وعلى هذا الأساس تم تشكيل حكومة إقليم كردستان دائرة العلاقات الخارجية عام ٢٠٠٦ والتي تتولى إدارة مكاتب حكومة الإقليم في الخارج ومتابعة القنصليات الأجنبية في الإقليم.

وبناءً على ما تقدم فإن معظم دساتير الدول الفدرالية تمثل لصالح الحكومة الاتحادية في ما يتعلق بالسياسة الخارجية كقاعدة عامة، مع اعطاءها بعض الصلاحيات للحكومات المحلية بعقد اتفاقيات مع الدول الأجنبية في شؤون تقع ضمن الصلاحيات التشريعية المنوطة بها وعلى الأغلب تكون معاهدات لا تتعلق بالقضايا السياسية شرط توافقها مع السياسة العامة للاتحاد الفدرالي ولا تتعارض مع حقوق الولايات والمقطاعات الأخرى ومع المعاهدات والاتفاقيات التي التزمت بها الحكومة الاتحادية.

ثانياً- دور الدستور الإقليمي في تحديد نطاق الدبلوماسية الموازية

١. طبيعة الدستور الإقليمي: يكون لكل إقليم دستوره الخاص إلى جانب الدستور الاتحادي، والذي يتمتع بالسمو على القانون العادي ويجب أن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي، دستور الإقليم لا يمكن تعديله بنفس طريقة تعديل القانون العادي، فالنظام الاتحادي يهدف إلى التوفيق بين فكرتين متناقضتين هما الوحدة التي تفرض الاتحاد والتتنوع الذي يفرض الاستقلال ولا وجود للاستقلال الذاتي بدون وجود دستور إقليمي.

وعليه فإن دستور الإقليم في الدولة الفيدرالية يحدد سلطاته وعلاقته في الدولة الاتحادية، ويستمد سلطته من الدستور الاتحادي، إذ أن الأخير هو الذي يحدد توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والإقليم، وهو الذي يعطى الإقاليم الحق في سن دساتيرها شريطة أن يتعارض مع للدستور الاتحادي بل خاضعاً له.

٢. موقف مشروع دستور إقليم كردستان من الدبلوماسية الموازية: استند مشروع دستور إقليم كردستان على نص المادة (١٢١ / رابعاً) من الدستور النافذ، إذ تضمنت المادة (١٠٤) من المشروع صلاحيات رئيس الإقليم بإصدار مراسيم بتأسيس المكاتب الخاصة بالإقليم لشؤون الثقافية والإنمائية في السفارات والبعثات الدبلوماسية في الخارج" ولوحظ العمل بنص المادة أعلاه، ورغم عدم نفاذ مشروع الدستور بتأسيس دائرة العلاقات الخارجية في الإقليم استناداً إلى المادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء في إقليم كردستان لعام ٢٠٠٦، وبذلك فإن مشروع دستور إقليم كردستان أشار بصورة صريحة للدبلوماسية الموازية، فقد أعطى لبرلمان الإقليم حق تصديق المعاهدات التربوية والاقتصادية والإنمائية التي يعقدها الإقليم مع الدول والأقاليم الاتحادية في الدول^٤، كما أعطى لمجلس الوزراء الاقتراح على رئيس الإقليم بإصدار مرسوم منه بفتح مكاتب تمثيل الإقليم لدى الدول^٥.

وجدير بالذكر ونظراً لعمومية وعدم أحکام المادة (١٢١ / رابعاً) من الدستور الاتحادي، أخذت حكومة إقليم كردستان بالمعنى الواسع في تفسير وتأويل وتطبيق هذا النص الدستوري بفتح مكاتب لها في الدول الأجنبية تعمل باستقلالية عن البعثات الدبلوماسية الاتحادية العراقية، وأضافت لها اختصاصات سياسية ببناءً على التعليمات الصادرة من دائرة العلاقات الخارجية لحكومة الإقليم بخلاف النص الدستوري

الذي لم يشر لهذه الاختصاصات حيث نص على مهام المكاتب على سبيل الحصر، ولوحظ أيضاً إعمال الفنصليات الأجنبية في أربيل أخذت اتجاه سياسي بخلاف القواعد العامة لقانون الدولي المحدد لمهام الفنصليات، ولم لم نجد أي اشارة لممارسة الدبلوماسية من قبل الأقاليم والمحافظات في النصوص الدستورية والقواعد الدولية، وبالتالي فإن أي ممارسة للدبلوماسية لا بد ان تستند الى أحكام الدستور الاتحادي وان تتحدد بنطاق معين.

المطلب الثالث: ممارسة إقليم كردستان العراق الدبلوماسية الموازية

يعتبر إقليم كردستان أهم تطبيقات الوحدات المكونة للدولة الاتحادية بل الأقليم الأوحد لحد هذه اللحظة، أشار اليه الدستور الاتحادي، وحدد له بعض الأحكام، ومن بين الأحكام التي حددتها للإقليم هو أن يكون له حق تشريع دستور مستقل، والحق في إنشاء السلطات الثلاث بموجب دستور خاص بالإقليم، وللممارسة الإقليم الدبلوماسية الموازية ضرورة أن يكون الإقليم متمنعاً بالشخصية الدولية وإن كانت غير مطلقة، مستندة الى ممارسة بعض الاختصاصات المحددة في مجالات معينة.

الفرع الأول: الإطار القانوني لإقليم كردستان.

يشكل إقليم كردستان حوالي ١٤% من عدد سكان العراق الكلي، ويعد الأكراد الغالبية السكانية، ومن ثم العرب الذين يشكلون أكثر من مليوني نسمة من عدد سكان الإقليم البالغ أكثر من ستة مليون نسمة، فضلاً عن وجود إقليات متعددة^(٣٦)، ووفقاً للمقومات التي يتمتع بها الإقليم تمكنه من ممارسة دوراً مهمأً في تسيير العلاقات الخارجية مع دول متعددة.

ومن الناحية القانونية يعد إقليم كردستان أحد مكونات الدولة الاتحادية المشار اليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو المنظم لعمل السلطات في كلا المجالين الداخلي والخارجي، ويتولى تحديد الاختصاصات بين الاتحاد والإقليم والمحافظات الغير منظمة بإقليم وفقاً لنص المادة (١١٠/أولاً)، ويكون للإقليم دستوراً خاصاً به استناداً للمادة (١٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنصت على "يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصالحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور"، بينما أشارت المادة (١٢١) من الدستور نصت على "اولاً لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية...".

وقد اختلف الفقه في تحديد الشخصية الدولية للأقاليم وطبيعتها، وهل أنها من اشخاص القانون الدولي العام أم شخصية داخلية، فذهب الاتجاه الأول الى أن الإقليم يتمتع بشخصية دولية تمتلك فيها سيادة كاملة أو سيادة ناقصة، لكن هذه السيادة لا تعد عنصراً مميزاً لوجود الدولة، وهذا الرأي يتوافق مع الأقاليم التي كونت دول مستقلة وانضمت الى دول أخرى؛ لأن السيادة فيها تكون عنصراً أساسياً مميزاً للدولة، وبالتالي لا يتتوافق هذا الرأي والحالات التي يكون فيها الإقليم منطقة محلية، في حين يرى الاتجاه الثاني أن الأقاليم ليس لديها شخصية دولية^(٣٧).



وبالتالي فإن إقليم كردستان لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، لكنه يتمتع بشخصية قانونية دولية محددة، فما مدى سلطة الإقليم في ابرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي، وهل منحت السلطات الاتحادية هذا الاختصاص الحصري في ابرام الاتفاقيات الدولية إلى الإقليم على الرغم بأنه - كما أشرنا سلفاً - يكون ضمن الاختصاصات الحصرية، لكن الواقع العملي يشير إلى أنّ الإقليم ومن خلال التقسيم الواسع لبعض النصوص قام بإبرام معاهدات دولية وإن كانت في أغلب الأحيان تبرم تحت عنوان مذكرات تفاهم إلا أنها في الواقع عبارة عن اتفاقيات دولية، ومن بين النصوص التي استند عليها الإقليم هو نص المادة (١١٠ / أولاً) التي تحدد الاختصاصات الحصرية للمركز، ومن بينها رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراب والتوقيع عليها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، فمصطلح "السيادية" هو القشة التي استند إليها الإقليم - وحسب رأي غالبية الفقه في الإقليم - بأنّ الإقليماً يمكن أن يبرم اتفاقيات غير سيادة، لكن الواضح بشكل جلي من النص أن مصطلح السيادية متعلقة بالجملة الأخيرة من النص وهي "رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية" ولا تمتد إلى النص كاملاً، وكذلك يستند الإقليم إلى نص المادة (١٢١/رابعاً) الذي يرى فيه أنّ فتح مكاتب دبلوماسية لا تختلف في طبيعتها مع ابرام المعاهدات الدولية أو مذكرات التفاهم، على الرغم من أنّ النص محدد ويقتصر على متابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانسانية، ولا يمتد إلى عقد الاتفاقيات، وبكل الأحوال فإنّ بعض نصوص الدستور جاءت فضفاضة، مما يعبّر عن هذا النص وغيره من النصوص بأنّها تؤثر على وحدة السياسة الخارجية للعراق وتعمل على تقديراته، وهي لا تتفق وروح النظام الفدرالي.

الفرع الثاني: مظاهر وتحديات الدبلوماسية الموازية في إقليم كردستان العراق

تتجلى مظاهر الدبلوماسية الموازية في إقليم كردستان من خلال شقين وهي ابرام المعاهدات الخاصة بالإقليم، والتمثيل الدبلوماسي، وتواجه هذه الدبلوماسية تحديات تؤثر على دورها في تحقيق أهدافها.

أولاً - مظاهر الدبلوماسية الموازية في إقليم كردستان

١. ابرام المعاهدات: لجأ الإقليم إلى ابرام العديد من الاتفاقيات مع دول وأقاليم عديدة على شكل مذكرات تفاهم او اتفاقيات قروض، الا انها في الواقع عبارة عن اتفاقيات يمارسها الإقليم للخروج من قيود النصوص الدستورية، وهي بمثابة اعتراف الفاعلين الدوليين الآخرين صراحة بالإقليم بوصفه فاعلاً دولياً، وقد ابرم إقليم كردستان العديد من الاتفاقيات في مجالات متعددة منها الاقتصادي و التجاري و الثقافي والتعليمي وغيرها من المجالات، وتصل إلى أكثر من (٣٥) عقداً حتى عام ٢٠٢٢ من العقود النفطية مع شركات أجنبية من ضمنها شركات عالمية معروفة في مجال استثمار النفط والثروات الطبيعية مع دول عديدة ، ومع منظمات دولية حكومية مثل منظمة الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة (يونامي)، ومنظمات غير حكومية، كمنظمة هارتلاند أليس المختصة في مجال تأمين حقوق وسلامة الأشخاص والمجتمعات المهمشة^(٣٨)، وبذات الصدد أبرم إقليم كردستان اتفاقيات مع إقليماً في دول أخرى مثل إقليم هيسن

الألماني، وإقليم بافاريا، كما وابرم اتفاقية مع إقليم دوردوني الفرنسي، ومع شركات عالمية في مجالات عديدة منها الاقتصاد والتجارة والخدمات والنقل وغيرها من المجالات^(٣٩)، بعض النظر على أهمية نتائج هذه الاتفاقية إلى أنها تعد تمثيلاً دبلوماسياً وتعزز المكانة الدولية لإقليم كردستان.

٢. التمثيل الدبلوماسي - يعد التمثيل الدبلوماسي من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية استناداً للمادة (١١٠/أولاً) من الدستور النافذ، والمادة (٦١/خامساً) التي نصت "يختص مجلس النواب بالموافقة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء"، الا ان ذلك لم يمنع الإقليم من ممارسة التمثيل الدبلوماسي، فقد أنشأ الإقليم (١٣) ممثلي في أنحاء العالم^(٤٠)، فضلاً عن ذلك هناك بعثة دبلوماسية للإقليم في الاتحاد الأوروبي، وينماز هذا التمثيل بالتطور وبالكتافة؛ لرعاية مصالحه ومصالح الجالية الكردية، وقد تتعدى تلك الرعاية دول أخرى غير الدولة مستقبلة البعثة، فعلى سبيل المثال نجد أن ممثلي إقليم كردستان في روسيا الاتحادية، هي مسؤولة عن تطوير العلاقات الكردستانية الروسية، وتتعدى ذلك إلى دول الكومونولث، كما وتمتد ممثليه للإقليم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى كندا، وقد نجح الإقليم في العلاقات الخارجية وتطور تطروا كبيراً في هذا المجال، مما أدى إلى زيادة الرغبة من قبل الدول والمنظمات الدولية من فتح فصليات ومكاتب دبلوماسية في إقليم كردستان، وقد بادرت مجموعة من الدول بفتح فصليات في إقليم كردستان اذ وصل عدد الممثليات (٣٩) ممثليه لدول غربية وعربية وأفريقية و(١٨) فصلية فخرية^(٤١).

ويستند الإقليم على نص المادة (١٢١/رابعاً) من الدستور بأنه يجوز ان تؤسس مكاتب للإقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانسانية، لكنه من حيث الأساس فإن إقامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية هو شأن اتحادي، يتطلب ترشيح من وزارة الخارجية وموافقة مجلس الوزراء الاتحادي، لمنح الأقاليم والمحافظات حق فتح مكاتب في السفارات العراقية؛ للأغراض الاجتماعية والانسانية، وبالتالي لا يحق لها انشاء مكاتب مستقلة عن البعثات العراقية الاتحادية.

وقد أكدت المادتين (٢٥،٢٦) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٨ جعل إقامة وإنشاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية باقتراح من وزارة الخارجية وموافقة مجلس الوزراء، وبناءً على ذلك تمتلك السلطات الاتحادية وحدها دون السلطات الإقليمية حق تعيين البعثات الدبلوماسية في الدول الأجنبية، ولكن السلطات الإقليمية تشارك بهذه الاختصاصات بحكم انعكاس التركيبة السكانية للمجتمع العراقي ومراعاة توازن المكونات على كيفية إدارة المؤسسات الدستورية، وما يؤخذ على قانون الخدمة الخارجية النافذ بأنه لم يعالج أو يكمل النص الدستوري الخلافي في المادة (١٢١/رابعاً)، اذ لم يبيّن نطاق وحدود عمل المكاتب المؤسسة من قبل الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم في البعثات الدبلوماسية العراقية^(٤٢)، وقد لا يقصد المشرع الدستوري التفسير الواسع في المادة المار ذكرها بتأسيس مكاتب في البعثات الدبلوماسية، وإنما كان القصد من هذه المكاتب أقرب لهيئات استشارية، ودليل ذلك هو شمول المحافظات غير المنظمة بإقليم بهذا الحق، رغم خضوعها لنظام اللامركزية الإدارية وليس اللامركزية السياسية.



ثانياً- تحديات الدبلوماسية الموازية في إقليم كردستان: يسعى الأقليم من خلالها إلى تعزيز استقلاليته من خلال بناء علاقات دولية بشكل مستقل، ويعتمد الاستفتاء على الاستقلال الذين نظمهم إقليم كردستان في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧ أحد أوضح المعالم والمظاهر الانفصالية، فقد شكل الاستفتاء خطوة رسمية نحو تحقيق الانفصال عن العراق، إذ يسعى خلاله إلى اكتساب الشرعية الداخلية والدولية والتي تمهد لإعلان إقليم كردستان دولة مستقلة.

لذلك فإن مقومات الانفصال حاضرة في إقليم كردستان، فقد لجأ الأقليم إلى اجراء استفتاء للانفصال عن العراق، إلا أنه لم يكن له أية قيمة وأثر سواء من الناحية الدستورية أو الدولية؛ لكونه صادر من طرف واحد دون موافقه السلطات الاتحادية، ودون الاستناد إلى نص قانوني يؤيد صحته، ولكنه في الوقت ذاته يعد وسيلة يمارسها الأقليم للضغط على الحكومة الاتحادية في سبيل الحصول على مكاسب، وتمرير استفتاء الانفصال في المستقبل.

الخاتمة

تمارس الدبلوماسية الموازية فاعليتها الدولية بشكل موازٍ للدولة، مستندة إلى نص الدستوري الاتحادي، وعدم مخالفته سياسة الدولة، إلا أنها قد تمهد للأقاليم ذات النزعة القومية إلى الدبلوماسية الانفصالية، وهنا لا بدّ من تقييل دور السلطة المركزية بالإشراف والرقابة على نطاق دبلوماسية الأقاليم؛ من خلال التنسيق المشترك معها، ووضع قيود فعالة تتمثل باستخدام وسائل زجرية ذات طبيعة سياسية واقتصادية تساعد على ردعها.

أولاً: الاستنتاجات

١. يعد الدستور الاتحادي الحجر الأساس الذي تقوم عليه الدولة الفيدرالية لأنّه يؤدي دوراً محورياً في تحديد طبيعة الشخصية الدولية للدولة الفيدرالية، وهو الذي يقوم بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم، وبالتالي هو الذي يحدد آلية وسلطة ابرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي من قبل الأقاليم الفيدرالية، وقد اتجهت الدساتير بهذا الشأن إلى اتجاهين مختلفين، الأول ذهب إلى وحدة السياسة الخارجية، بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى منح الأقاليم سلطة ابرام المعاهدات الدولية بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية.

٢. يستند إقليم كردستان العراق في ممارسته للدبلوماسية الموازية على نص المادة (١٢١/رابعاً) الذي يرى فيه أنّ فتح مكاتب دبلوماسية لا تختلف في طبيعتها عن ابرام المعاهدات الدولية أو منكرات التفاهم، على الرغم من أنّ النص محدد ويقتصر على متابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية، ولا يمتد إلى عقد الاتفاقيات.

ثانياً: المقترنات

١. ندعو المشرع العراقي واللجنة التي تكلف في إعداد التعديلات الدستورية، بتعديل المادة (١٢١/رابعاً) من الدستور؛ لتحديد وتوطّر اختصاص المكاتب التمثيلية، في البعثات الدبلوماسية، والتأكيد على ضرورة التنسيق بين الأقاليم والمركز في ابرام المعاهدات التي تتعلق بشؤون الأقاليم، وتحدد الأطر السليمة للعلاقات الاتحادية والإقليمية في مجال العلاقات الدبلوماسية والتفصيلية، بما يتاسب وروح الدستور.



٢. ندعو السلطات في المركز والإقليم بالرجوع الى المحكمة الاتحادية العليا في حالة حصول تنازع في تطبيق وتفصير توزيع الاختصاصات الدستورية، ومنها الاختصاصات الخارجية تطبيقاً سليماً؛ لأنها تسهر على المحافظة على الدستور الاتحادي وصيانة الاختصاصات المسندة بموجبه، منعاً للاستبداد والتنازع بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم.

الهوامش:

- (١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ١، علم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٢٣.
- (٢) Ronald Peter Barston, Modern diplomacy, Pearson Education, 2006, p. 1
- (٣) "Diplomacy | Nature, Purpose, History, & Practice". Encyclopedia Britannica. Archived from the original on 2022-06-05. Retrieved 2020-06-25.
- (٤) محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٦٠-٣٦١.
- (٥) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥.
- (٦) مارتن غريفيش وتييري اوکالاهان، المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، نقلأً عن فيصل براء المرعشبي، الموسوعة السياسية ٢٠١٦، منشور على الرابط أدناه: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>
- (٧) - تم صياغة التعريف الأول لمصطلح البارادبلوماسي على يد (Panayotis Soldatos) استاذ مادة القانون والعلوم السياسية بجامعة مونتريال الكندية والذي يشير حسب راييه الى (النشاط الدولي) المباشر للفاعل دون الوطنية وحدات فيدرالية اقاليم جماعات حضرية مدن والذي يدعم أو يكمل أو يتحدى دبلوماسية الدول القومية. حيدر صباح وارداء فخري، الفدرالية والبارادبلوماسية، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد ١٠، ٢٠٢٤، ص ٢٢٦.
- (٨) د. مصطفى جاسم حسين، الدبلوماسية الموازية: نماذج مختارة، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، عدد خاص بالمؤتمر ٢٠٢٤، ص ٩٠.
- (٩) بيتر مارشال، "الدبلوماسية الفاعلة"، (٢٠٠٥) ترجمة أحمد مختار الجمال، مراجعة وتقديم، "السيد أمين شلبي، توطئة، نبيل عياد المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة. نقلأً عن د. شيرزاد سليمان عبد الله، البارادبلوماسية المعلومة، بحث منشور في المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز العدد ١٠ مجلد ١٠، ٢٠٢١، ص ٢٤٢.
- (١٠) Wolff, S. (2007), Paradiplomacy: Scope, Opportunities and Challenges, The Bologna Center Journal of International Affairs, vol.10, Spring, 141-150.
- نقاً عن د. ايناس عبد السادة علي، البارادبلوماسي، لمحة تعريفية موجزة، بحث منشور، في المجلة العربية، العدد ١٥، ٢٠٢٠، القاهرة، ص ٤٦.
- (١١) Barros, M. A. (2010). OUTLOOKS FOR THE LEGAL FRAMING OF PARADIPLOMACY: THE CASE OF BRAZIL. FEDRAL GOVERNANCE AGRADUATE JURNAL, 7(3), 39-49. Retrieved from :<https://www.researchgate.net/publication>



(¹²) Rodrigo Tavares, Pac diplomacy: Cities and States as Global Players, UK: Oxford University Press, 2010, p. 10.

نقاً عن: د. ياسين محمود جوماني، الدبلوماسية الموازية بين النظرية والتطبيق دراسة حالة إقليم كريستان، ط١، مكتب التفسير، أربيل، ٢٠٢٢، ص ٢٥.

(¹³) وشهد العقد الأخير من القرن المنصرم زيادة ملحوظة في نطاق الدبلوماسية الموازية وكثافتها، بل وتحفزت بعض الأقاليم للتحول إلى نمط الدبلوماسية التأسيسية. خلال تلك الفترة زادت كثافة البعثات التجارية للأقاليم في الخارج، وكذلك المشاركة الواسعة لهذه الأقاليم في المنظمات الإقليمية والدولية والمؤتمرات المتعددة. ينظر : د. ياسين محمود جوماني، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٧.

(¹⁴) د. ياسين محمود جوماني، مرجع سابق، ص ٥٩-٦٢.

(¹⁵) المرجع نفسه، ص ٦٦-٦٩.

(¹⁶) رائد حمدان عاجب المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية وتطبيقاته في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٢٢.

(¹⁷) علي الجرياوي، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٧٨، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣.

(¹⁸) د. عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت العدد ١، ١٩٨٠، ص ٩٤.

(¹⁹) Keating m. regions and international affairs: motives opportunities and strategies regional and federal studies 1999, 9(1) p16.

(²⁰) Duchacek, Ivo D. Multicommunal and bicomunal polities and their international relations. 1986.
(²¹) شيرزاد سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٣.

(²²) وعلى الرغم من تراجع الولايات المتحدة وتحديداً في المجال الاقتصادي؛ إلا أنها لا تزال هي القوة الأولى المؤثرة في الشؤون الدولية حتى الوقت الراهن. للمزيد ينظر د. مصطفى جاسم حسين، مرجع سابق، ص ٩٤.

(²³) د. خميس البدرى، النشاطات الخارجية للأقاليم في الدول الفدرالية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد ٥٠، ٢٠١٧، ص ٢٥٠.

(²⁴) دور سالم مهدي، المركز القانوني للوحدات في الدول الفيدرالية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص ٦٣.

(²⁵) استاذنا د. صلاح جابر البصيحي، صلاحية الولايات أو الأقاليم في ابرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد ٦، المجلد ١، ٢٠٠٨، ص ١٥٨-١٥٩.

(²⁶) د. توفيق نجم الانباري، الولايات والأقاليم في دولة الاتحاد الفدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ٢٢، المجلد ١٤، ٢٠١٢، ص ١١-١٢.

(²⁷) دور سالم مهدي، مرجع سابق، ص ٦٣.

(²⁸) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، ط٣، ٢٠٠٧، ص ٨.



- (٤٩) د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، الوضع القانوني للمعاهدات الدولية وأثرها في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، ص ١٧.
- (٤٠) أحمد عباس محمود، توزيع الاختصاصات الخارجية بين السلطات الاتحادية والأقاليم بموجب دستور العراق (٢٠٠٥) (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلوم للدراسات العليا، ٢٠١٨، ص ٨٢.
- (٤١) بدور سالم مهدي، مرجع سابق، ص ٨٢.
- (٤٢) د. رافع شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، منشورات زين الحقوقية بيروت، ٢٠١٨، ص ٣٠٠.
- (٤٣) تنظر المادة (١١٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٤٤) تنظر المادة (٤٦/٢) من مشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦.
- (٤٥) تنظر المادة (٧٥/١١) من مشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦
- (٤٦) ينظر الموقع الإلكتروني أدناه: تاريخ الزيارة ١٦/٤/٢٠٢٥. <https://ar.wikipedia.irg>.
- (٤٧) أهم الفقهاء الذين أشاروا لهذا الرأي (لاباند، جيلنك)، ينظر: رائد حمدان المالكي، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.
- (٤٨) أبرز هذه الدول: (كوريا الجنوبية، فرنسا، روسيا الاتحادية، دولة قطر، لبنان، المانيا، ايرلندا الشمالية، إيران، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بلجيكا، هنغاريا)، ينظر الرابط أدناه: تاريخ الزيارة ١٥/٥/٢٠٢٥. <https://ngosjobs-bids.com>.
- (٤٩) د. ياسين محمود جوماني، مرجع سابق، ص ١٦٦.
- (٤٥) تتوسع ممثليات إقليم كردستان في (المانيا، أمريكا، استراليا، بريطانيا، إيطاليا، إسبانيا، إيران، فرنسا، السويد، النرويج، روسيا، نمسا، بولندا)
- (٤٤) نهيل صادق مصطفى وارمان اسماعيل، الدبلوماسية الموازية لإقليم كردستان اثناء حرب داعش، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٥، العدد ٢٠٢٢، ص ٩٣٦.
- (٤٤) احمد عباس محمود، مرجع سابق، ص ٨٦.

قائمة المراجع

- ١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، علم الكتب، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٢) ايناس عبد السادة علي، البارادبلوماسي لمحة تعريفية موجزة، بحث منشور في المجلة العربية، العدد ١٥، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ٣) بدور سالم مهدي، المركز القانوني للوحدات في الدول الفيدرالية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.
- ٤) توفيق نجم الانباري، الولايات والاقاليم في دولة الاتحاد الفدرالي الاختصاصات في ابرام المعاهدات والعقود الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرین، العدد ٢، المجلد ١٤، ٢٠١٢.
- ٥) حيدر صباح واروء فخري، الفيدرالية والبارادبلوماسية، بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد ١٠، ٢٠٢٤.



- (٦) خميس البدري، النشاطات الخارجية للأقاليم في الدول الفدرالية، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، العدد ٥٠، ٢٠١٧.
- (٧) رافع شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، منشورات زين الحقوقية بيروت، ٢٠١٨.
- (٨) رائد حمدان عاجب المالكي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية وتطبيقاته في الدساتير المعاصرة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧.
- (٩) شيرزاد سليمان عبد الله، البارادبلوماسية المعولمة، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز العدد ١٠ مجلد ١٠، ٢٠٢١.
- (١٠) صلاح جبير البصيسي، صلاحية الولايات أو الأقاليم في إبرام المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة أهل البيت، العدد ٦، المجلد ١، ٢٠٠٨.
- (١١) عادل الطبطبائي، الاستقلال الذاتي لولايات الدولة الاتحادية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت العدد ١، ١٩٨٠.
- (١٢) علي الجرباوي، الحكم الذاتي دراسة حول المفهوم والنماذج، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٤٧٨، بيروت، ٢٠١٨.
- (١٣) علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها، دار الثقافة، ط ٣، ٢٠٠٧.
- (١٤) محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، ١٩٩٤.
- (١٥) مصطفى جاسم حسين، الدبلوماسية الموازية: نماذج مختارة، بحث منشور في المجلة السياسية، عدد خاص بالمؤتمر، ٢٠٢٤.
- (١٦) نهيل صادق مصطفى، ارمان اسماعيل، الدبلوماسية الموازية لإقليم كردستان اثناء حرب داعش، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٢٢.
- (١٧) ياسين محمود جوماني، الدبلوماسية الموازية بين النظرية والتطبيق دراسة حالة إقليم كردستان، مكتب التفسير، أربيل، ٢٠٢.
- (١٨) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٩) مشروع دستور إقليم كردستان لسنة ٢٠٠٦.
- (٢٠) مارتن غريفيش وتيري اوکالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، نقلًا عن فيصل براء المرعشبي، الموسوعة السياسية ٢٠١٦، منشور على الرابط أدناه: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>
- 21) Barros, M. A. (2010). OUTLOOKS FOR LEGAL FRAMING OF PARADIPLOMACY: THE CASE OF BRAZIL. FEDRAL GOVERNANCE AGRADEUATE JURNAL 7(3), 39-49 Retrieved from.
<https://www.researchgate.net/publication>



- 22) Ronald Peter Barston, Modern diplomacy, Pearson Education, 2006.
- 23) "Diplomacy | Nature, Purpose, History, & Practice". Encyclopedia Britannica. Archived from the original on 2022-06-05. Retrieved 2020-06-25. <https://political-encyclopedia.org/dictionary>
- 24) Keating m. regions and international affairs: motives opportunities and strategies regional and federal studies 1999, 9(1).
- 25) Rodrigo Tavares, Pacadiplomacy: Cities and States as Global Players, UK: Oxford Umversity Press, 2010.
- 26) Wolff, S. (2007), Paradiplomacy: Scope, Opportunities and Challenges, The Bologna Center Journal of International Affairs, vol.10, Spring, 141-150.
- 27) Duchacek, Ivo D. Multicommunal and bicomunal polities and their international relations. 1986.